عن الشفعه قبل البيع بمعنى تركها والعفو عنها وفي سقوطها بذلك بعد البيع
قولان احدهما السقوط لان الحق له فاذا اسقط سقط كما لو اسقط بعد البيع
ولدلالته على الرضى بالمبيع بل ابلغ منه وهو مبطل لها والثاني عدمه لعموم
الادلة ومنع كونه حقه فلا يسقط باسقاطه كما لو اسقطه غير المستحق ومنع
بطلانها بما دل على الرضى بالبيع وقد تقدم وهذا اقوى ج ان يشهد
على البيع وقد اختلف فيه ايضا فذهب الشيخ في نه وجماعة الى بطلانها لدلالة
على الرضى بالمبيع وذهب في ط الى عدمه للاصل ومنع الدلالة وتاتيها على تقدير
بطلانها في الابطال وهذا اصح ج ان يبارك للمشتري او للبايع في العقد
وفي بطلانها به قولان ايضا اما لتضمنه الرضى بالبيع او لمنافاته الفورية
والاصح عدم البطلان لمنع الامرين اما الاول فواضح واما الثاني فلان
المعتبر فيها العرف ونحو السلام والدعا عند الاجتماع بذلك واشباهه لا ينافيها
عرفا بل ربما كانت المبادرة الى الاخذ بدون الكلام مستهجن عادة د ان ياذن
للمشتري في الابتياع وفيه ايضا قولان من حيث دلالته على الرضى المبطل لها
ومنع الامرين مع كونه ليس ابلغ من اسقاط حقه منها قبل البيع وهو غير مبطل
فهنا اولى وهذا اصح والحق في جميع هذه المواضع ونظايرها ان الشفعه
لا تبطل الا مع التصريح باسقاطها بعد ثبوتها او منافاة الفورية على القول
باعتبارها قوله ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته كالتواتر او شهادة شاهدي عدل
فلم يطالب الى قوله لان الواحد ليس حجة لما كان ثبوت الشفعه متوقف على بيع
الشخص اعتبر علمه بالمعاينه او باعتراف المتبايعين او باخبار عدلين فان اخر
المطالبه مع وجود احد هذه بطلت شفعته حيث اعتبر فوريتها ولو قال
لم اصدق المخبر من العدلين وعدد التواتر لم يقبل منه لان ذلك مكابرة حيث

كان

كان اثباتها شرعا ممكنا بذلك ولو اخبره عدد لا يبلغ التواتر لكن حصل به الاستفاضه
وافاد الظن الغالب المتاخم للعلم فان صدقه بطلت شفعته والا ففي بطلانها
وجهان مبنيان على ان مثل هذا الحق هل يثبت بالاستفاضه ام لا والاقوى كونه
عذرا وان قلنا بثبوته بها للخلاف في ذلك فكان عذرا هذا اذا اعترف
بحصول العدد الموجب لها ولم يكن مذهبه ثبوتها بذلك بالاجتهاد او التقليد
والا لم يعذر كالشاهدين ولو قال لم يحصل لي باخبارهم الظن الغالب فهو عذر
وان حصل لغيره لان ذلك امر نفساني لا يمكن معرفته الا منه فيقبل ولو كان
المخبر عدلا واحدا فان صدقه فلم يطالب بطلت ايضا لان العلم قد يحصل بخبره
مع احتفافه بالقراين وان لم يصدقه او سكت لم تبطل لعدم ثبوت البيع بخبره
ولو كان واحد غير عدل او امراة واحدة او صبي او جماعة غير عدول لا يبلغ
عددهم حد الاستفاضه لم تبطل بتاخيره لان خبرها لا يفيد العلم ولا الثبوت
شرعا ولو صدق المخبر ففي عذره بالتاخير بعده وجهان من ان التصديق لا يستند
الى علم ولا سند شرعي فلا عبرة به ومن امكان استناده الى القراين فان الخبر
المحفوف بالقراين المفيدة للعلم لا ينحصر في العدل ولعل هذا اوجه قوله ولو
جهل قدر الثمن بطلت الشفعه لتعذر تسليم الثمن لما كان الشفيع انما ياخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يملك ولا يتم ملكه الا بتسليمه اشترط العلم بكميته والا امتنع
الاخذ لفقد الشرط وهو تسليم الثمن المعين ومقتضى ذلك انه لا فرق بين ان
يدفع قدرا يعلم اشتماله على الثمن ويتبرع بالزايد ان اتفق وعدمه ويحتمل الاجتزاء
بذلك لصدق تسليم الثمن وزياده وضميمة جهالة قدره يرجع الى المشتري والشفيع
لان المعاوضه الثانيه واقعة بينهما ويتحقق ذلك مع تصادقهما على الجهاله
اما لو ادعاها المشتري وانكر الشفيع وادعى عليه العلم فسياتي البحث فيه قوله

Copyright © King Saud University